للوجوب وانما فيه الدعا لمن حفظه الى ان يبلغه غيره فهو حث له على الاولى ولنا ايضا في الجواب
القول بالموجب فان ناقل المعنى الذي سمعه يصدق عليه انه مؤد له كما سمع ولذلك يقول
المترجم اديته كما سمعته قيل في الاحتجاج للمانع ثانيا لا من الخطا والاخلال بمقصود الحديث
اذا جوز النقل بالمعنى للقطع باختلاف العلما في معاني الالفاظ كما تقدم قلنا ما ذكرتموه صحيح في
غير المتنازع فيه فان الكلام في الذكي العارف الذي ينقل بالمعنى سوا من غير تغيير اصلا مسئلة
اذا روى احد عن شيخ حديثا لم يذكره الشيخ فاما ان ينكره او لا ان انكره وقال لم ارو له هذا الحديث
فالاتفاق على انه لا يعمل به لان احدهما كاذب قطعا من غير تعيين ولا تقدح في عدالتهما لان واحدا منهما
بعينه لم يعلم كذبه والمفروض انها قد علمت عدالته فلا ترتفع بالشك وان لم ينكره بل قال لا ادري اروى
ام لا فالاكثر على انه يعمل به وقد احتج به من اهل الحديث مسلم في صحيحه خلافا للكرخي من الحنفية
واحدى الروايتين عن ابن حنبل وهذا معنى قوله نسيان الاصل رواية الفرع بلا تكذيب غير قادح
فالاصل الشيخ والفرع الراوي عن الشيخ وقوله بلا تكذيب يعني من الاصل قيد يتبين به القسمان
التكذيب من الشيخ وعدمه وقد علمت حكمهما وقوله غير قادح يعني في ذلك الحديث فيعمل به على المختار
وذلك لان الراوي عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته وغاية عدم تذكر الاصل لما رواه ان يكون
كموته وجنونه قالوا لو جاز في الرواية لجاز مثله في الشهادة واللازم باطل للاجماع على انها لا تقبل
شهادة الفروع مع نسيان الاصل والجواب انه لا يلزم ان تقبل في الشهادة ما تقبل في الرواية
لان بابها اضيق من باب الرواية ولذلك اشترط فيها الذكورة والعدد وعدم العصمة والحجاب
ولفظ اشهد دون اعلم ولم يشترط شي من ذلك في الرواية مسئلة زيادة احد الرواة العدول
اما ان تتعدد مجلس سماع صاحبها وسائر الرواة او تتحد وحكمها انها مقبولة ان تعدد المجلس اتفاقا
لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر الزيادة في احد المجلسين دون الاخر واما ان اتحد
المجلس فان كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل وان
كانوا ممن يجوز عليهم الذهول والغفلة عن مثلها فالجمهور من المحدثين والاصوليين والفقها على انها
مقبولة وهذا معنى قوله وكذا ان اتحد يعني مجلس السماع وخارد ذهول الاخرين عند الاكثرين
وذهب بعض المحدثين واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه الى انها لا تقبل والصحيح الاول لانه
عدل جازم بالرواية في حكم ظني فوجب قبول قوله وامساكهم عن نقل ما نقله لا يمنع من قبوله ولا
يقدح في روايته لجواز وقوع الغفلة منهم عن سماعها فانها قد تقع لطرو شاغل عن سماعها وانها
من الم او جوع او عطش مفرط او سعال او تثاوب او نعاس او قلة في مهم او اشتغال محادثة مع
الغير او نسيان بعد السماع او غير ذلك قيل في الاحتجاج للرادين سهوه اكثر فالظاهر نسبة
الوهم اليه فان الذهول عن المسموع كثير الوقوع لما يقع من الاشتغال عنه بغيره واما ذهول الاخرين
في انه سمع ما لم يسمع بحيث يجزم بانه سمعه ولا يتردد فيه فانه بعيد جدا واعلم ان هذا الكلام والخلاف
فيما اذا كانت الزيادة لا تصادم ما رواه الثقات بحيث يتعذر الجمع بينهما لان حكم الزيادة المصادمة
الرد وهو ظاهر ومن امثلة محل النزاع قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا

هذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
هذا كله اذا تعدد الرواة وكذلك حكم الراوي الواحد العدل ان زاد مرة او مرات وحذف الزيادة
مرة اخرى او مرات وقد فرق بعض اهل الحديث فرد الزيادة اذا كان راويها راوي الحديث ناقصا
وقبلها اذا كان غيره ولا وجه للفرق الا البنا على القول بمنع حذف بعض الخبر والصحيح الجواز كما يجي
ان شا الله تعالى وقد فرقنا بالزيادة ما اسنده الواحد العدل والباقون ارسلوه باي وجوه الارسال او رفعه
الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والباقون وقفوه على الصحابي وكذلك ما اسنده واحد تارة وارسله
اخرى او رفعه تارة ووقفه اخرى وهذا كحديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما القى البحر او حسر عنه فكله فلا باس به وما وجدته طافيا فلا تاكله وقد رواه الثوري وحماد بن سلمة
موقوفا عن جابر وقد اختلف في حذف بعض من الخبر لا يتعلق بالمذكور من ذلك الخبر وذلك
حيث يكون المتروك متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله
بترك ما تركه والصحيح انه جائز من العالم العارف بمواقع الالفاظ وذلك لان المنقول
والمتروك والحال ما ذكره بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر وهذا مذهب
الاكثر من المحدثين وغيرهم وروي عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه واما الثالث
من شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وهو فيما يرجع منها الى مدلول الحديث ففيه مسائل اربع
مسئلة اتفق العلما على انه يرد من اخبار الاحاد مخالف الدليل القطعي من الكتاب او السنة
المتواترة او العقل ونقطع بوضعه وهذا ان كان ما نقله الاحاد لم يقبل التاويل اما ان امكن
تاويله على وجه لا يصادم الدليل القطعي فهو الواجب صيانة لمن ظاهره العدالة عن التكذيب واما
مخالفة الصحابي للنص الذي يرويه فنسخ عنده ولا يقدح مخالفة الصحابي بسبب ما اعتقده ناسخا
فيه اي فيما رواه وذلك كحمله للظاهر الذي يرويه على خلافه اي خلاف ظاهره فانه لا يقدح
فيه ايضا على الاصح فيهما يعني في النص والظاهر وذلك لانه ربما ترك الظاهر لاجتهاد ولا يلزمنا
اجتهاده وربما ظن غير الناسخ ناسخا فترك النص مع ان الواجب اتباعه ولهذا قال الشافعي رحمه الله
كيف اترك الحديث لاقوال قوم لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث وذهب بعض الحنفية الى وجوب
العمل بتاويل الراوي وتخصيصه ولذلك حملوا رواية ابي هريرة في غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا
على الندب لان ابا هريرة كان يقتصر على الثلاث قالوا لانك اما ان تحسن الظن بالراوي اولا وعلى الاول
يجب الحمل على ما حمله وعلى الثاني يمتنع العمل بروايته والجواب انهم ان ارادوا باحسان الظن به اعتقاد
ان ما حمل عليه هو المراد فلا نسلم انه لو لم يحسن الظن هكذا امتنع العمل لانه يحسن الظن به لغير ذلك
بان يقال حاله متردده بين خطا في الاجتهاد والاخذ من الدليل وبين ان يكون ماخذه من دليل
يراه حجة دون غيره من المجتهدين كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رواه من اجماع
المدينة على خلافه وبين نسيان لما رواه او لغير ذلك مما لا يقدح في عدالته وان ارادوا ان احسان
الظن به يجوز كون المراد ما حمل عليه فذلك لا يقتضي وجوبه قالوا ثانيا الصحابي لمشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم
اعرف بمقاصده قلنا الاجتهاد فيهم شائع والخطا عليهم جائز فلا يخالف باقوالهم وافعالهم ظاهر السنة

Copyright © King Saud University